

Distr.: General
25 August 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة والأربعون

6-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

كابو فيردي

تجميع معلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

2- أثنى فريق الأمم المتحدة القطري على كابو فيردي لتصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في كانون الأول/ديسمبر 2022، ولموافقة جمعيتها الوطنية على الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، التي دخلت حيز النفاذ في آذار/مارس 2023⁽²⁾.

3- كما أثنى فريق الأمم المتحدة القطري على كابو فيردي لتصديقها على اتفاقية لاهاي الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الطفل، التي دخلت أيضاً حيز النفاذ في عام 2023⁽³⁾.

4- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كابو فيردي بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁴⁾.

5- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) ومكتب الأمم المتحدة القطري كابو فيردي بالانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين⁽⁵⁾.

6- وأوصت لجنة حقوق الطفل كابو فيردي بالنظر في مسألة التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وعلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية⁽⁶⁾.



- 7- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين الحكومة بالانضمام إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا⁽⁷⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽⁸⁾.
- 8- وأوصت لجنة حقوق الطفل كابو فيردي بكفالة إعمال حقوق الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في كل مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁹⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 9- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كابو فيردي بأن تقيّم وتتفح، عند الاقتضاء، أحكام القانون المحلي، لضمان توافرها بقدر أكبر مع الحقوق المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبأن تفسر وتطبق القوانين المحلية وفقاً لالتزاماتها بموجب العهد⁽¹⁰⁾.
- 10- وأوصت اللجنة ذاتها أيضاً كابو فيردي بأن تكفل اعتماد مشروع قانون المساواة بين الجنسين وتنفيذه بفعالية لزيادة مستوى مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة⁽¹¹⁾.
- 11- وشجع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية الحكومة والبرلمان على استعراض واعتماد مشروع قانون المساواة لتوفير أساس تشريعي متين لمشاركة المرأة في العملية السياسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، على حد سواء⁽¹²⁾.
- 12- وأوصت لجنة حقوق الطفل كابو فيردي بأن تعدل تشريعاتها لإلغاء جميع الاستثناءات التي تسمح بالزواج دون سن الثامنة عشرة⁽¹³⁾.
- 13- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كابو فيردي على تنقيح القانون المدني لضمان عدم جواز زواج القاصرين إلا في حالات استثنائية وبقرار قضائي، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁴⁾.
- 14- كما شجعت اليونسكو الحكومة على أن تدرج في تشريعاتها الوطنية الحق في ما لا يقل عن 12 سنة من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني وأن تجعل التعليم قبل الابتدائي مجانياً وإلزامياً مدة سنة واحدة على الأقل⁽¹⁵⁾.
- 15- وأوصت لجنة حقوق الطفل كابو فيردي بمراجعة قانون الطفل والمراهق، ولا سيما المادة 43 المتعلقة بالحصول على الرعاية الصحية والمادة 61 المتعلقة بالعمل، لضمان نفس الحقوق والحماية لجميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة⁽¹⁶⁾.
- 16- وحثت اللجنة ذاتها كابو فيردي على مراجعة المادة 128 من القانون المدني والمادة 133 من قانون العقوبات والمادة 31 من قانون الطفل والمراهق لتحظر صراحةً العقوبة البدنية في جميع الأوساط، بما في ذلك البيت والمدرسة ومؤسسات رعاية الأطفال وأماكن الرعاية البديلة وخلال إجراءات إقامة العدل، وفي جميع الحالات، بما في ذلك لأغراض التأديب⁽¹⁷⁾.
- 17- وأوصت اليونسكو كابو فيردي بأن تلغي تجريم التشهير وتدرجه في القانون المدني، تماشياً مع المعايير الدولية، وبأن تنشئ مجلساً مستقلاً لرصد تنفيذ قانون حرية الإعلام⁽¹⁸⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 18- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري رئيس الوزراء والبرلمان بأن يتخذا الخطوات اللازمة لضمان استيفاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة شروط التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتصنيفها ضمن الفئة "ألف"⁽¹⁹⁾.
- 19- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري إشارة الحكومة إلى أنه لا بد، لاستيفاء هذه الشروط، من تعديل الدستور حتى ينتخب البرلمان رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة بشكل مباشر، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽²⁰⁾.
- 20- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كابو فيردى بأن تعزز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة لضمان امتثالها التام لمبادئ باريس، وبأن تكفل على وجه الخصوص وجود آلية تشاركية وشفافة ومستقلة تماماً لاختيار وتعيين أعضاء اللجنة بغية ضمان استقلالهم، بطرق منها منع الكيانات الحكومية من ممارسة أي رقابة عليها⁽²¹⁾.
- 21- كما حثت اللجنة ذاتها الحكومة على تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية وعلى كفاءة توسيع النطاق الجغرافي لعملها⁽²²⁾.
- 22- وأوصت لجنة حقوق الطفل كابو فيردى بأن تتخذ التدابير اللازمة لاعتماد مشروع سياسة حماية الأطفال والمراهقين وخطة عملها الوطنية للفترة 2019-2020، وبأن تضمن توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنفيذها⁽²³⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

- 23- أوصى المقرر الخاص المعني بالحقوق في التنمية كابو فيردى بأن تعتمد قانوناً شاملاً لمكافحة التمييز يحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز غير المباشر على أساس نوع الجنس⁽²⁴⁾.
- 24- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كابو فيردى بأن تكفل الحماية الكاملة والفعالة من التمييز في جميع المجالات، العامة والخاصة، وبأن تحظر التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد الأشكال، وبأن تسن تشريعات تتضمن قائمة شاملة بأسباب التمييز تماشياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁵⁾.
- 25- وحثت اللجنة ذاتها كابو فيردى على أن تحمي وتصون بفعالية الحقوق الأساسية للأشخاص حاملين لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وأن توفر آليات لتقديم الشكاوى وسبل انتصاف فعالة وميسرة فيما يتعلق بجميع أشكال التمييز، وأن تجمع بيانات مصنفة عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز ونتائجها⁽²⁶⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

- 26- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء احتمال استخدام وحشية الشرطة كشكل من أشكال العقاب خارج نطاق القضاء ضد الأحداث المزعوم تورطهم في أنشطة العصابات

وضد الجانحين من الأحداث. كما أعربت عن قلقها إزاء تقارير عن استخدام الشرطة القوة المفرطة ضد من توقعهم وتحجزهم واعتدائها عليهم، وعن تسامح وسائل الإعلام والخطاب العام على ما يبدو مع عنف موظفي الشرطة⁽²⁷⁾.

27- وفي حين لاحظت اللجنة ذاتها الجهود التي تبذلها كابو فيردي للتحقيق في الشكاوى المقدمة، فقد أعربت عن قلقها إزاء نقص المعلومات عن التدابير المتخذة لمنع العنف وإزاء تقارير مفادها أن معالجة هذه الشكاوى تنتهي برفض عدد كبير منها أو برفض عقوبات إدارية خفيفة، مثل الغرامات. كما أعربت عن قلقها إزاء نقص المعلومات عن الرصد المستقل لمراكز الشرطة وعن سبل الانتصاف المتاحة للضحايا والخطوات المتخذة للتصدي للخطاب الاجتماعي الذي قد يشجع عنف الشرطة⁽²⁸⁾.

28- ودعت اللجنة ذاتها كابو فيردي إلى أن تواصل تدريب موظفي الشرطة بشأن مسؤولياتهم في مجال حقوق الإنسان وأن تضع آليات لقياس فعالية هذا التدريب، وأن تضمن أعمال المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، باتخاذ تدابير لضمان عدم استخدام موظفي إنفاذ القانون القوة المفرطة، وأن تعزز التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية لتورط الأحداث في أفعال إجرامية ومعادية للمجتمع⁽²⁹⁾.

29- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كابو فيردي بأن تعجل باعتماد مشروع قانون المساواة الذي ينص على المساواة بين المرأة والرجل في التمثيل في الهيئات المنتخبة وفي الإدارة العامة وبأن تكفل أسبقية هذا القانون على القانون المتعلق بالأحزاب السياسية وقانون الانتخابات⁽³⁰⁾.

30- وأوصت لجنة حقوق الطفل كابو فيردي بأن توفر للشرطة تدريباً خاصاً بشأن استخدام الأساليب الملازمة للطفل في التعامل مع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشارع، وبأن تضع مبادئ توجيهية وبروتوكولات خاصة بالأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها وبالأطفال المخالفين للقانون⁽³¹⁾.

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

31- أوصت اللجنة ذاتها كابو فيردي بأن تحقق في جميع الادعاءات المتعلقة بتعذيب الشرطة الأطفال وإساءتها معاملتهم وبأن تقاضي الجناة، وتكفل معاقبتهم على النحو الواجب وإتاحة سبل الانتصاف للأطفال الضحايا⁽³²⁾.

32- وأقر فريق الأمم المتحدة القطري بالجهود المبذولة داخل النظام القضائي لتحسين وتيرة معالجة القضايا، بما في ذلك مبادرة الرقمنة⁽³³⁾.

33- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بأن تزيد الاستثمار في قطاع العدالة من أجل تسريع وتيرة تسوية المنازعات وبأن تنكي الوعي العام بالمعلومات القانونية المتعلقة بمنع الجريمة⁽³⁴⁾.

34- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كابو فيردي بأن تكفل إنشاء آليات ميسرة لتقديم الشكاوى وإجراء تحقيقات شاملة في جميع الشكاوى المتعلقة بالعنف تقضي، عند الاقتضاء، إلى فرض عقوبات متناسبة على الأشخاص المعنيين، وبأن توفر لجميع ضحايا عنف الشرطة سبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض وضمانات عدم التكرار، وبأن تعزز الرصد المستقل لمراكز الشرطة من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة وغيرها من هيئات الرقابة، وبأن تنظم أنشطة للتوعية بغرض التصدي للخطاب الاجتماعي الذي قد يشجع عنف الشرطة⁽³⁵⁾.

35- وأوصت لجنة حقوق الطفل كابو فيردي بأن تكفل إجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في الادعاءات المتعلقة بجرائم العنف الجنساني وتقديم الجناة إلى العدالة⁽³⁶⁾.

4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

- 36- شجعت اليونسكو كابو فيردي على إيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية وممارسي الأنشطة الثقافية والجهات الفاعلة الثقافية ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك الفئات الضعيفة (الأقليات، والشعوب الأصلية، والمهاجرون، واللاجئون، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة) في الحياة العامة وعلى ضمان تكافؤ الفرص للنساء والفتيات لمعالجة التفاوتات الجنسانية⁽³⁷⁾.
- 37- ولاحظت اليونسكو أن دستور كابو فيردي لعام 1992 يضمن صراحةً احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والإعلام⁽³⁸⁾.
- 38- كما لاحظت اليونسكو دخول قانون جديد بشأن الحق في الحصول على المعلومات حيز النفاذ في عام 2022 ينظم ويكفل الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في عهدة الوكالات والكيانات العامة. وينص هذا القانون أيضاً على إجراءات شفافة لتمكين المواطنين والكيانات من طلب الحصول على الوثائق. ورغم أن تنفيذ قانون حرية الإعلام بدأ في عام 2022، فمن الجدير بالذكر أنه لا ينص على إنشاء هيئة رقابة مستقلة⁽³⁹⁾.
- 39- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كابو فيردي بأن تنظم حملات لتوعية السياسيين وقادة المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام وعامة الناس بأهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمثيلها في مناصب صنع القرار، وبأن تزيد باستمرار مستوى تمثيل المرأة في الحكومة والمناصب الدبلوماسية والمنظمات الدولية والسلطة القضائية، ولا سيما على مستويات صنع القرار⁽⁴⁰⁾.

5- الحق في الزواج وفي الحياة الأسرية

- 40- في حين رحبت لجنة حقوق الطفل بحملات التوعية بالأبوة المسؤولة التي نظمتها كابو فيردي، فقد أعربت عن قلقها إزاء استمرار اضطلاع الأم بدور مقدّم الرعاية الرئيسي في 80 في المائة من الأسر، وإزاء تأثير معظم الأسر الوحيدة الوالد التي تربّيها نساء بالفقر بشكل خاص⁽⁴¹⁾.
- 41- وأوصت اللجنة ذاتها كابو فيردي بأن تدعم وتيسر الرعاية الأسرية للأطفال، حيثما أمكن ذلك، وبأن تنشئ نظاماً لكفالة الأطفال الذين يتعذر بقاؤهم مع أسرهم، بغية الحد من ممارسة إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية⁽⁴²⁾.
- 42- كما أوصت اللجنة ذاتها كابو فيردي بأن تكفل وجود ضمانات كافية ومعايير واضحة، قائمة على مصالح الطفل الفضلى، لتحديد ما إذا كان ينبغي إيداع طفل في مؤسسة للرعاية البديلة أو إعادة إدماجه في الأسرة، وبأن تضمن إعادة النظر دورياً في تدبير الإيداع في مؤسسات الرعاية البديلة وترصد نوعية هذه الرعاية وتوفر قنوات يسهل الوصول إليها للإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال ورصدها والتصدي لها⁽⁴³⁾.
- 43- وأوصت اللجنة ذاتها أيضاً كابو فيردي بأن تعزز جهودها الرامية إلى تشجيع التبني على الصعيد المحلي، وبأن تضمن امتثال السياسات والممارسات الوطنية المتعلقة بالتبني على الصعيد الدولي للمعايير الدولية⁽⁴⁴⁾.

6- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

- 44- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنها، إذ تشيد بخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2018-2021، وباضطلاع الدولة الطرف بمجموعة من الأنشطة المهمة في مجالات

التدريب والتوعية وتبادل المعارف، لا تزال تشعر بالقلق إزاء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وإزاء استخدام أراضي كابو فيردي للعبور نحو وجهات أخرى⁽⁴⁵⁾.

45- ودعت اللجنة ذاتها كابو فيردي إلى أن تزيد بقدر كبير جهودها الرامية إلى التصدي للإفلات من العقاب على الاتجار بالأشخاص، بطرق منها توفير آليات ميسرة وفعالة لتقديم الشكاوى وضمانات بإخضاع جميع المتهمين بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص للتحقيق والملاحقة القضائية وبمعاقتهم على النحو المناسب، في حالة إدانتهم⁽⁴⁶⁾.

46- وأشارت اللجنة ذاتها إلى أنه ينبغي لكابو فيردي أن تقدم دعماً إضافياً لبرامج إعادة تأهيل وإدماج الناجين من الاتجار، بما في ذلك سبل انتصاف فعالة تكفل التعويض وضمانات عدم التكرار⁽⁴⁷⁾.

47- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كابو فيردي بأن تضع بروتوكولات موحدة لتحديد ضحايا الاتجار وإحالتهم وتقديم الدعم لهم في وقت مبكر، وبأن تكفل حصول جميع فئات المهنيين المعنيين على التدريب الكافي بشأن هذه البروتوكولات⁽⁴⁸⁾.

48- كما أوصت اللجنة ذاتها كابو فيردي بأن تحقق مع المتجرين بالأشخاص وتقاضيهم وتعاقبهم على النحو المناسب، وبأن تكفل إعفاء النساء والفتيات ضحايا الاتجار، بمن فيهن المهاجرات، من أي مسؤولية جنائية واستفادتهن من الرعاية الصحية الكافية وخدمات الإيواء والإرشاد وسبل جبر الضرر، بما في ذلك التعويض⁽⁴⁹⁾.

7- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

49- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كابو فيردي بأن تعزز التدابير الرامية إلى خفض معدل البطالة بين الخريجين الشباب، ولا سيما الشابات، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، بطرق منها وضع مناهج وبرامج تدريبية تمكنهم من اكتساب المهارات اللازمة لولوج سوق العمل، وبأن توسع نطاق تغطية برنامجها الوطني لتوفير التدريب المهني للطلاب وبرنامج التدريب المهني⁽⁵⁰⁾.

50- وأوصت اللجنة ذاتها كابو فيردي بتقييم فعالية الحوافز الضريبية الحالية في توظيف الشباب وبضمان تكييف هذه التدابير أيضاً وفقاً لاحتياجات الشابات الباحثات عن العمل⁽⁵¹⁾.

51- كما أوصت اللجنة ذاتها كابو فيردي بأن تعزز تدابيرها لإنفاذ الحد الأدنى للأجور، بطرق منها إجراء عمليات التفتيش في قطاعات مثل الزراعة والعمل المنزلي⁽⁵²⁾.

52- وأوصت اللجنة ذاتها أيضاً كابو فيردي بالحرص على أن يضمن الحد الأدنى للأجور معيشة كريمة للعمال وأسره، بطرق منها المراجعة الدورية لمبلغه وموآمته على الأقل مع مؤشر تكلفة المعيشة⁽⁵³⁾.

53- وفي حين اعترفت اللجنة ذاتها بضرورة إقامة توازن بين الأمن الوظيفي ومرونة الاقتصاد، فقد أوصت كابو فيردي بأن تحمي حقوق العمال، ولا سيما أشدهم ضعفاً⁽⁵⁴⁾.

54- وشجع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية الحكومة على مواصلة الاستثمار في قطاع التدريب المهني لزيادة الفرص المتاحة في هذا المجال، بغية تعزيز فرص الشباب في إيجاد مناصب العمل، وعلى الشروع في معالجة مشكلة ارتفاع معدلات البطالة بين الشباب⁽⁵⁵⁾.

55- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء رابطة للعمال المنزليين في عام 2018، وأشارت إلى أن معظم العمال المنزليين نساء. وأعربت عن قلقها إزاء عدم الموافقة بعد على إطار تنظيمي للعمل المنزلي، وإزاء مستوى انتساب العمال المنزليين للنظام الوطني للحماية الاجتماعية

الإلزامية الذي لم تتجاوز نسبته 17,5 في المائة في عام 2018 رغم توسيع نطاق الحماية الاجتماعية ليشملهم بموجب المرسوم بقانون رقم 2009/49⁽⁵⁶⁾.

- 56- وأوصت اللجنة ذاتها كابو فيردى بأن تعجل باعتماد إطار تنظيمي للعمل المنزلي، وبأن تكفل توسيع نطاق عمليات تفتيش أماكن العمل لتشمل قطاع العمل المنزلي بغية رصد مدى الامتثال للمعايير والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك الحد الأدنى للأجور، وساعات العمل، والإجازات، وإجازة الأمومة⁽⁵⁷⁾.
- 57- وأوصت اللجنة ذاتها كابو فيردى بأن تتخذ العقوبات المناسبة في حالات عدم الامتثال للمعايير والأنظمة ذات الصلة، وبأن تكفل انتساب العمال المنزليين للنظام الوطني للحماية الاجتماعية الإلزامية، وبأن تشجع الجهات المعنية على دفع إعانات البطالة للعمال المنزليين العاطلين عن العمل⁽⁵⁸⁾.
- 58- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كابو فيردى بأن تعزز التدابير الرامية إلى خفض معدل البطالة بين الخريجين الشباب، ولا سيما الشباب، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء⁽⁵⁹⁾.

8- الحق في الضمان الاجتماعي

- 59- أشاد فريق الأمم المتحدة القطري بجهود الحكومة من أجل تعزيز السجل الاجتماعي الموحد باعتباره السبيل الوحيد للحصول على الاستحقاقات الاجتماعية والآلية الوحيدة لتحديد الأسر التي تعيش حالة الفقر المدقع⁽⁶⁰⁾.
- 60- وشجع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية المجلس الاستشاري الاجتماعي والمعهد الوطني للضمان الاجتماعي على زيادة جهودهما لتعزيز الحوار مع المجتمعات المحلية والعمل على توسيع نطاق النظم القائمة على الاشتراكات ليشمل قطاعات الاقتصاد غير الرسمي. وشجع وزارة العمل على مواصلة تعزيز قدرات إدارة العمل وهيئات التفتيش لضمان التنفيذ الكامل للقوانين والأنظمة القائمة المتعلقة بالعمل والحماية الاجتماعية⁽⁶¹⁾.
- 61- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كابو فيردى بكفالة أن تكون البدلات الاجتماعية كافية، بطرق منها مواءمة إجراءات مراجعة المعاش الاجتماعي الأساسي مع مؤشر تكلفة المعيشة، وبضمان المراقبة الفعالة لمدى التقيد بواجب تسجيل العمال، ولا سيما العمال المنزليون، في نظام الضمان الاجتماعي ودفع الاشتراكات الإلزامية⁽⁶²⁾.

9- الحق في مستوى معيشي لائق

- 62- أثنى فريق الأمم المتحدة القطري على كابو فيردى لجهودها من أجل التخفيف من حدة الفقر، ولا سيما خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عندما عززت آليات دعم أشد الفئات السكانية فقراً وضعفاً⁽⁶³⁾.
- 63- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري اعتماد دخل الإدماج الاجتماعي، الذي تسعى الحكومة من خلاله إلى زيادة دخل أشد الأسر فقراً وضعفاً مدة سنتين، ودخل الإدماج الاجتماعي في حالات الطوارئ، الذي يوفر الدعم لما نسبته 48,2 في المائة من السكان الذين يعيشون حالة الفقر المدقع⁽⁶⁴⁾.
- 64- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كابو فيردى بمواصلة جهودها الرامية إلى تقليص عدد الأشخاص الذين يعيشون في ظروف غير صحية وغير آمنة، بطرق منها تحسين المستوطنات العشوائية وكفالة إمكانية الحصول بأسعار معقولة على الخدمات الأساسية، بما في ذلك المياه والصرف الصحي والكهرباء⁽⁶⁵⁾.

65- كما أوصت اللجنة ذاتها كابو فيردي بضمان إمكانية حصول أشد الأفراد والجماعات ضعفاً على سكن لائق بأسعار معقولة، ولا سيما من خلال تطوير برنامج الإسكان "السكن للجميع" وتقديم المساعدة المصممة وفق احتياجات الأشخاص والأسر من ذوي الدخل المنخفض⁽⁶⁶⁾.

10- الحق في الصحة

66- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري وضع سياسة للصحة الجنسية والإنجابية، تركز بشكل خاص على تحسين نوعية صحة المرأة وصحة الأولاد. ولاحظ أيضاً أن كابو فيردي توجد في المرتبة 69 على مؤشر التغطية الصحية الشاملة، وهو ما يعني أن السكان يحتاجون إلى أقل من 30 دقيقة للوصول إلى أقرب مرفق الرعاية الصحية الأولية⁽⁶⁷⁾.

67- وهنأ فريق الأمم المتحدة القطري كابو فيردي على إعطاء لقاح الورم الحليمي البشري، في البداية للفتيات البالغات عشر سنوات ولاحقاً للبالغات 12 سنة، وعلى جهودها من أجل القضاء على الملاريا، وعلى إدراجها لقااحات جديدة في البرنامج الوطني للتلقيح، وعلى حفاظها على شهادة "بلد خال من شلل الأطفال"، وعلى وضعها استراتيجية وطنية لمواجهة حالات الطوارئ الصحية⁽⁶⁸⁾.

68- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري كابو فيردي بزيادة الجهود الرامية إلى تعزيز الخدمات الصحية وتحسين مستوى التنقيف الصحي، لأن الأمراض المزمنة غير المعدية هي السبب الثالث لوفيات السكان. كما أوصاها بتعزيز موارد النظام الصحي البشرية وقدرته على الصمود أمام حالات الطوارئ الصحية⁽⁶⁹⁾.

69- وأبلغ المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، خلال زيارته إلى كابو فيردي في عام 2018، بأن المؤشرات الصحية الأساسية، بما في ذلك معدلات وفيات الرضع والأمهات والتغطية بالتمنيع، تتحسن باطراد⁽⁷⁰⁾.

70- ودعا المقرر الخاص الحكومة إلى زيادة حصة الإنفاق على الرعاية الصحية من الناتج المحلي الإجمالي، تماشياً مع توصية منظمة الصحة العالمية. ودعا السلطات إلى مواصلة الحوار مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات المرضى وممارسي المهن الطبية لإجراء الإصلاحات اللازمة في نظام الرعاية الصحية⁽⁷¹⁾.

71- كما دعا الوزارة المسؤولة عن الصحة إلى سد النواقص في تدريب العاملين في المجال الطبي فيما يتعلق برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها تنظيم دورات تدريبية⁽⁷²⁾.

11- الحق في التعليم

72- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بمواصلة جهودها من أجل التنفيذ الفعال لاستراتيجية وطنية للتنقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات⁽⁷³⁾.

73- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً وزارة التعليم ووزارة الأسرة باعتماد تشريعات لجعل التعليم قبل الابتدائي مجاناً وإلزامياً مدة سنة واحدة على الأقل⁽⁷⁴⁾.

74- وشجعت اليونسكو كابو فيردي على أن تدرج في تشريعاتها حكماً يضمن مجانية التعليم الابتدائي والثانوي مدة 12 سنة على الأقل، وأن تضع قانوناً ينص على مجانية وإلزامية التعليم قبل الابتدائي مدة سنة واحدة على الأقل⁽⁷⁵⁾.

75- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإدماج "التعليم من أجل المواطنة" و"التعليم الفني" في المناهج الدراسية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لمعالجة مشكلة استمرار الصور النمطية السلبية المتجذرة ضد الفتيات والنساء، وإزاء عدم تطوير التعليم في مجال البيئة بالقدر الكافي⁽⁷⁶⁾.

- 76- وأثنت اللجنة ذاتها على كابو فيردي لتحقيقها تقريباً هدف كفاءة التعليم الابتدائي المجاني للجميع، ولاعتمادها مبدأ إلزامية التعليم مدة ثماني سنوات، وتخصيصها موارد مهمة في الميزانية للتعليم⁽⁷⁷⁾.
- 77- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء نوعية التعليم وأهميته وإزاء ارتفاع معدلات الرسوب والانقطاع عن الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي، بما في ذلك بين الحوامل والأمهات من المراهقات⁽⁷⁸⁾.
- 78- كما أعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين لا يستطيعون من التعليم قبل الابتدائي، وإزاء الفوارق الإقليمية في الحصول على التعليم⁽⁷⁹⁾.
- 79- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن دستور كابو فيردي، بصيغته المعدلة في عام 2010، ينص على الحق في التعليم وحرية التعلم⁽⁸⁰⁾.

12- الحقوق الثقافية

- 80- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم إيلاء ما يكفي من الاهتمام للغة الكريول الكابوفيردية في الحياة العامة والحياة الثقافية وفي وسائل الإعلام، رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف⁽⁸¹⁾.
- 81- وأوصت اللجنة ذاتها كابو فيردي بأن تواصل جهودها لتشجيع استخدام لغة الكريول الكابوفيردية باعتبارها لغتها الوطنية⁽⁸²⁾.

13- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

- 82- أوصت اللجنة ذاتها كابو فيردي بكفالة أن تسعى السياسات الاقتصادية والاجتماعية والضريبية، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية للتنمية المستدامة، إلى وضع حد لعدم المساواة في التمتع بالحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁸³⁾.
- 83- وأوصت اللجنة ذاتها كابو فيردي بمعالجة الأسباب الجذرية للفساد وبالمضي قدماً في جهودها الرامية إلى مكافحة هذه الممارسة بمواصلة المبادرات والإصلاحات الجارية المتعلقة بالضرائب والمشتريات والرقابة وغسل الأموال، وبضمان التنفيذ الفعال للخطة المتكاملة لمكافحة الفساد⁽⁸⁴⁾.
- 84- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتزام كابو فيردي، بوصفها دولة جزرية صغيرة معرضة بشكل خاص لآثار تغير المناخ، بتدابير التكيف والتخفيف⁽⁸⁵⁾.
- 85- وحثت اللجنة ذاتها كابو فيردي على وضع آليات ونظم لضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وعلى وضع وتنفيذ معايير بيئية، وإجراء تقييمات للأثر البيئي، وتوفير فرص مناسبة للحصول على المعلومات عن الأخطار البيئية، واعتماد نهج احترازي لحماية الأشخاص في الدولة الطرف، بمن فيهم الأشد ضعفاً، من الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية⁽⁸⁶⁾.
- 86- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كابو فيردي بتخصيص موارد كافية لتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة الفقر والخطة الاستراتيجية للتنمية المستدامة وبوضع مؤشرات واضحة لقياس مستواه، وبتخاذ تدابير محددة الأهداف لانتشال الأطفال والأسر المعيشية من براثن الفقر في المناطق الحضرية والريفية⁽⁸⁷⁾.
- 87- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كابو فيردي بأن تكفل للمرأة المشاركة المجدية في وضع التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بتغير المناخ ومواجهة الكوارث والحد

من مخاطرها. كما أوصتها باتخاذ تدابير للتصدي للجوع وبضمان الأمن الغذائي للمرأة الريفية في ضوء آثار تغير المناخ⁽⁸⁸⁾.

88- وأوصت لجنة حقوق الطفل كابو فيردي بأن تضع وتنفيذ لوائح تنظيمية لكفالة امتثال قطاع الأعمال، ولا سيما قطاع السياحة وقطاع الصناعات الاستخراجية، للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة، ولا سيما حقوق الطفل، وبأن تنظم حملات لتوعية من لهم صلة بقطاع السياحة وعامة الناس بوجود منع الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة⁽⁸⁹⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

89- شجع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية الحكومة على النظر في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في المناصب التي تُشغل بالانتخاب ومناصب صنع القرار⁽⁹⁰⁾.

90- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اتخاذ عدد من الخطوات المهمة لمكافحة العنف ضد المرأة، منها سن قانون بشأن العنف الجنساني في عام 2011، وتنظيم حملات للتوعية تستهدف الموظفين العاملين في المرافق التعليمية وأنشطة تدريبية لفائدة الشرطة ومختلف فئات المجتمع، وتوفير الملاجئ⁽⁹¹⁾.

91- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء نواقص في تدابير الدولة للتصدي للعنف ضد المرأة. وأبدت قلقها بصفة خاصة إزاء العوائق التي تحول دون الإبلاغ، بما في ذلك عدم وجود ما يكفي من موظفي الشرطة المختصين في جميع أنحاء البلد، وانتشار الخوف من الوصم والتمييز بين النساء، وعدم توافر الملاجئ في جميع البلديات الـ 22، ووقف الخط الساخن للإبلاغ عن حالات العنف العائلي. كما لاحظت بقلق عدم وجود معلومات عن التحقيق مع مرتكبي أفعال العنف ضد المرأة وعن محاكمتهم وإدانتهم، وعن سبل الانتصاف المتاحة للضحايا⁽⁹²⁾.

92- ودعت اللجنة ذاتها كابو فيردي إلى مواصلة دراسة الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة ومستويات انتشاره، لأغراض منها فهم مدى تشييه والعوائق التي تحول دون إبلاغ ضحاياها عن تعرضهم له، وإلى ضمان وصول النساء ضحايا العنف إلى مجموعة من آليات الإبلاغ في جميع أنحاء البلد وإلى توفير ملاجئ لضحايا العنف ضد المرأة في جميع أنحاء البلد⁽⁹³⁾.

93- وأوصت اللجنة ذاتها كابو فيردي بأن تزيل جميع الحواجز التي تحول دون حصول الجميع على خدمات الإجهاض الآمنة والقانونية والفعالة، وبأن تجمع بيانات مصنفة عن جميع أشكال إنهاء الحمل⁽⁹⁴⁾.

94- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بأن يعززا جهودهما لمكافحة الصور النمطية ضد النساء والفتيات، بغية المساعدة في تقليص حجم العنف الجنساني، وبأن يزيدا عدد برامج التنقيف العام بشأن الأثر السلبي للصور النمطية التمييزية والممارسات الضارة⁽⁹⁵⁾.

95- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كابو فيردي بأن توفر التدريب القانوني، بطريقة مستدامة ومنظمة، لأعضاء الجهاز القضائي وممارسي المهن القانونية وموظفي إنفاذ القوانين بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمساواة الجوهرية بين الجنسين، ومكافحة العنف الجنساني، والقضاء على التمييز الجنساني⁽⁹⁶⁾.

96- وأوصت اللجنة ذاتها كابو فيردي بأن تكفل سهولة الوصول إلى قرارات المحاكم في قضايا التمييز الجنساني، وذلك مثلاً بنشرها على موقعي المحكمة العليا ووزارة العدل على شبكة الإنترنت⁽⁹⁷⁾.

97- وأوصت اللجنة ذاتها كابو فيردى بأن تكفل قيام المجلس الأعلى للقضاة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس لتيسير إجراء تحليل لحالات التمييز والعنف الجنسانيين، وبأن تنكي وعي عامة الناس، بمن فيهم النساء والفتيات، بالتشريعات التي تحظر التمييز ضد المرأة وبسبل الانتصاف المتاحة لضحاياها⁽⁹⁸⁾.

2- الأطفال

98- أثنى فريق الأمم المتحدة القطري على كابو فيردى لما تبذله من جهود لتحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى الأمهات والمواليد والأطفال، ولتوفير المواد التعليمية والزي المدرسي والنقل المدرسي وبرامج العمل الاجتماعي للأسر الضعيفة الحال، ولكفالة حصول جميع الأطفال على وجبة ساخنة في المدرسة. ولاحظ ارتفاع معدل التمدد، الذي يناهز 96 في المائة في مرحلة التعليم الأساسي و70 في المائة في مرحلة التعليم الثانوي، مع وجود التكافؤ بين الجنسين في الحصول على التعليم⁽⁹⁹⁾.

99- وأشاد فريق الأمم المتحدة القطري بالتدابير المتخذة لضمان فصل المجرمين من الأحداث عن البالغين في مرافق الاحتجاز في جميع الأوقات، وفقاً للمرسوم بقانون رقم 2006/2، وبإنشاء مركز أورلاندو بانتيرا الاجتماعي والتعليمي، الذي يلبي الاحتياجات المحددة لهؤلاء الأحداث⁽¹⁰⁰⁾.

100- وأوصت لجنة حقوق الطفل كابو فيردى بأن تعزز جهودها الرامية إلى تسجيل جميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الريفية، وبأن تقدم في تقريرها المقبل معلومات عن الأطفال العديمي الجنسية⁽¹⁰¹⁾.

101- كما أوصت اللجنة ذاتها كابو فيردى بأن تعزز جهودها الرامية إلى كفالة حق الأطفال في الهوية وبأن تخصص الموارد اللازمة لمواصلة تعزيز الأبوة المسؤولة⁽¹⁰²⁾.

102- وحثت اللجنة ذاتها كابو فيردى على توعية الآباء والمهنيين العاملين مع الأطفال وعامة الناس بالضرر الذي تسببه العقوبة البدنية وعلى تشجيع الأنماط الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية لتثنية الأطفال وتأديبهم⁽¹⁰³⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

103- أشاد فريق الأمم المتحدة القطري بإقرار قانون كفالة الحماية وإعادة التأهيل والحق في المشاركة للأشخاص ذوي الإعاقة، وباعتماد خطة استراتيجية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2022-2026، تضمن زيادة مستوى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في عملية تنمية البلد⁽¹⁰⁴⁾.

104- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بأن تحسن الظروف العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إتاحة إمكانية الوصول إلى المباني العامة لمن لديهم صعوبات حركية، وإمكانية وصول الجميع إلى الخدمات الصحية والتعليم والمعلومات ووسائل النقل العام، وبأن تكفل وجود إعلام أكثر شمولاً للجميع⁽¹⁰⁵⁾.

105- كما أوصى فريق الأمم المتحدة القطري كابو فيردى بأن تنفذ بفعالية الخطة الاستراتيجية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبأن تستثمر أكثر في مهارات التقنيين الصحيين والعاملين في الخطوط الأمامية لتلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة بغرض ضمان تمتعهم على نحو أكثر إنصافاً بالحق في الصحة⁽¹⁰⁶⁾.

106- وفي عام 2018، دعا المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية الحكومة والهيئة التشريعية إلى التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁰⁷⁾.

107- ودعا أيضاً الحكومة والهيئة التشريعية إلى اتباع نهج شامل فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها الاستثمار في جمع بيانات مفصلة وكافية عن مختلف أنواع الإعاقة وعن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁰⁸⁾.

108- وأوصى السلطة التنفيذية بأن تعزز الحوار مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وبأن تنتشر بين تلك المنظمات، وعلى نطاق أوسع، بين عامة الناس اللوائح التنظيمية القائمة بشأن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وبأن تقمّ فعاليتها⁽¹⁰⁹⁾.

4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

109- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الدستور يكفل حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. غير أنه يلزم تعزيز البرامج المحددة والإطار التشريعي اللازم لتمتعهم بهذه الحقوق وزيادة الوعي العام بحالتهم⁽¹¹⁰⁾.

5- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

110- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري الجهود التي تبذلها الحكومة لتلبية احتياجات المهاجرين في غرب ووسط أفريقيا للحماية المتعددة القطاعات، وإطلاق حملة توعية لمكافحة التمييز ولتعزيز احترام التنوع الثقافي وتقديره في سياق الهجرة. غير أنه يلزم بذل مزيد من الجهود لضمان حماية العمال المهاجرين من التمييز على أساس الأصل القومي⁽¹¹¹⁾.

111- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن كابو فيردي لم تف كلياً بالتزاماتها الدولية في مجال حماية اللاجئين، إذ لا توجد لديها تشريعات وطنية بشأن ملتسمي اللجوء واللاجئين ولا هيئة مؤسسية داخل الحكومة تتولى بالكامل مسؤولية رعايتهم⁽¹¹²⁾.

112- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً إلى أنه، رغم ورود عدد قليل جداً من طلبات اللجوء كل سنة، لا يزال العدد الفعلي لملتسمي اللجوء الذين يصلون إلى إقليم الدولة الطرف غير معروف ولا يوجد إجراء لضمان تسجيل طلبات اللجوء ومعالجتها بشكل منهجي. ولا توجد أيضاً أي معلومات عن معاملة الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية ولا عن أعمال الضمانات الفعالة ضد الإعادة القسرية على الحدود أو داخل الإقليم⁽¹¹³⁾.

113- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين كابو فيردي بأن تضع تشريعات وطنية بشأن اللجوء وإجراءات لتحديد وضع اللاجئ، وبأن تمنح الصفة القانونية لملتسمي اللجوء واللاجئين المعترف بهم⁽¹¹⁴⁾.

6- عديمو الجنسية

114- أوصت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً كابو فيردي بأن تحقق في حالات انعدام الجنسية وتبحث، في إطار التعاون الكامل مع المفوضية، عن حلول لمعضلة الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية الذين حددهم تعداد السكان، بغية منحهم الحماية اللازمة⁽¹¹⁵⁾.

115- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين كذلك الحكومة بأن تحرص على إيلاء اهتمام خاص للأشخاص العديمي الجنسية والأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية، وتكفل مراعاة حالتهم في تعداد السكان المقبل⁽¹¹⁶⁾.

Notes

¹ A/HRC/39/5, A/HRC/39/5/Add.1 and A/HRC/39/2.

- 2 United Nations country team submission for the universal periodic review of Cabo Verde, p. 1.
- 3 Ibid.
- 4 Ibid., p. 2.
- 5 UNCHR submission for the universal periodic review of Cabo Verde, p. 2, and United Nations country team submission, p. 12.
- 6 [CRC/C/CPV/CO/2](#), para. 32.
- 7 UNCHR submission, p. 2.
- 8 United Nations country team submission, p. 12.
- 9 [CRC/C/CPV/CO/2](#), para. 4.
- 10 [CCPR/C/CPV/CO/1/Add.1](#), para. 6.
- 11 Ibid., para. 12.
- 12 [A/HRC/42/38/Add.1](#), para. 73.
- 13 [CRC/C/CPV/CO/2](#), para. 24.
- 14 UNESCO submission for the universal periodic review of Cabo Verde, p. 6.
- 15 Ibid.
- 16 [CRC/C/CPV/CO/2](#), para. 6.
- 17 Ibid., para. 42.
- 18 UNESCO submission, p. 6.
- 19 United Nations country team submission, p. 6.
- 20 Ibid.
- 21 [CCPR/C/CPV/CO/1/Add.1](#), para. 8.
- 22 Ibid.
- 23 [CRC/C/CPV/CO/2](#), para. 8.
- 24 [A/HRC/42/38/Add.1](#), para. 73.
- 25 [CCPR/C/CPV/CO/1/Add.1](#), para. 10.
- 26 Ibid.
- 27 Ibid., para. 19.
- 28 Ibid.
- 29 Ibid., para. 20.
- 30 [CEDAW/C/CPV/CO/9](#), para. 26 (c).
- 31 [CRC/C/CPV/CO/2](#), para. 40.
- 32 Ibid.
- 33 United Nations country team submission, p. 2.
- 34 Ibid.
- 35 [CCPR/C/CPV/CO/1/Add.1](#), para. 20.
- 36 [CRC/C/CPV/CO/2](#), para. 48.
- 37 UNESCO submission, p. 6.
- 38 Ibid., p. 5.
- 39 Ibid.
- 40 [CEDAW/C/CPV/CO/9](#), para. 26 (a) and (b).
- 41 [CRC/C/CPV/CO/2](#), para. 52.
- 42 Ibid., para. 55 (a).
- 43 Ibid., para. 55 (b) and (c).
- 44 Ibid., para. 57.
- 45 [CCPR/C/CPV/CO/1/Add.1](#), para. 25.
- 46 Ibid., para. 26.
- 47 Ibid.
- 48 [CEDAW/C/CPV/CO/9](#), para. 24 (a).
- 49 Ibid., para. 24 (c).
- 50 [E/C.12/CPV/CO/1](#), para. 25 (a) and (b).
- 51 Ibid., para. 25 (c) and (d)
- 52 Ibid., para. 29.
- 53 Ibid.
- 54 Ibid., para. 31.
- 55 [A/HRC/42/38/Add.1](#), para. 71.
- 56 [CEDAW/C/CPV/CO/9](#), para. 32.
- 57 Ibid., para. 33 (a) and (b).
- 58 Ibid., para. 33 (b) and (c).
- 59 [E/C.12/CPV/CO/1](#), para. 25.
- 60 United Nations country team submission, p. 8.
- 61 [A/HRC/42/38/Add.1](#), para. 75.
- 62 [E/C.12/CPV/CO/1](#), para. 39.

- 63 United Nations country team submission, p. 8.
64 Ibid.
65 [E/C.12/CPV/CO/1](#), para. 51.
66 Ibid.
67 United Nations country team submission, p. 8.
68 Ibid.
69 Ibid., p. 9.
70 [A/HRC/42/38/Add.1](#), para. 30.
71 Ibid., para. 67.
72 Ibid.
73 United Nations country team submission, p. 3.
74 Ibid., p. 4.
75 UNESCO submission, p. 6.
76 [CRC/C/CPV/CO/2](#), para. 78.
77 Ibid., para. 76.
78 Ibid.
79 Ibid.
80 United Nations country team submission, p. 3.
81 [E/C.12/CPV/CO/1](#), para. 68.
82 Ibid., para. 69.
83 [E/C.12/CPV/CO/1](#), para. 11.
84 Ibid., para. 15.
85 [CCPR/C/CPV/CO/1/Add.1](#), para. 17.
86 Ibid., para. 18.
87 [E/C.12/CPV/CO/1](#), para. 42.
88 [CEDAW/C/CPV/CO/9](#), para. 37.
89 [CRC/C/CPV/CO/2](#), para. 22.
90 [A/HRC/42/38/Add.1](#), para. 73.
91 [CCPR/C/CPV/CO/1/Add.1](#), para. 13.
92 Ibid.
93 Ibid., para. 14.
94 Ibid., para. 16.
95 United Nations country team submission, p. 11.
96 [CEDAW/C/CPV/CO/9](#), para. 12 (a).
97 Ibid., para. 12 (b).
98 Ibid., para. 12 (d) and (e).
99 United Nations country team submission, p. 12.
100 Ibid., p. 5.
101 [CRC/C/CPV/CO/2](#), para. 32.
102 Ibid., para. 34.
103 Ibid., para. 42.
104 United Nations country team submission, p. 2.
105 Ibid.
106 Ibid., p. 13.
107 [A/HRC/42/38/Add.1](#), para. 69.
108 Ibid.
109 Ibid.
110 United Nations country team submission, p. 4.
111 Ibid., p. 12.
112 UNCHR submission, p. 3.
113 Ibid.
114 Ibid.
115 Ibid., p. 2.
116 Ibid.
-